محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٩٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٢٩ تقدم المميز هذا التمييز للطعن في القـــرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٥٦ المتضمن وصفة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه بعدم إعلان براءة و/أو عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه و/أو عدم تعديل التهمة المسندة إليه.

٢) أخطأت المحكمة وخالفت القانون بإجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي مما حرمه من مناقشة بينة النيابة العامة المستمعة بغيابه وحرمه من تقديم البينة الدفاعية، وأن القرار مشوب بالقصور بالتعليل.

٣) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون باعتناقها لواقعـــة القضـــية التي قنعت بها بوجود خلافات بين المتهم والمجني عليه

٤) خالفت المحكمة القانون بعدم السماح للمميز بمناقشة بينة النيابة العامـــة المســـتمعة بغيابه لأنه كان من المتوجب على المحكمة دعوى شهود النيابة العامة للاســـتماع إليهم بحضور المميز ووكيله، حتى يتمكن من مناقشتهم.

٥) إن إفهام المميز بأن من حقه إعطاء إفادة دفاعية جديدة ولديه شهود دفاع يتم بعـــد سماع بينة النيابة العامة وختم البينة.

٦) إن استخلاص المحكمة إلى النتيجة التي توصلت إليها لم يكن استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وأن قرارها المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣١٤ رفع نائب عام محكمـــة الجنايـــات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلـــب تأييده.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٠/١٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ قد أحالت المتهم:

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١-جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

٢-جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات.

٣-جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٣٨٥ أصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى قراراً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة يتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قررت محكمة الجنايات الكبرى إلغاء القرار المشـــار إليـــه أعلاه والإجراءات الصادرة في الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٨٥ وإجراء محاكمـــة المـــتهم وجاهياً. وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/١٠٢٧ تـــاريخ ٢٠١٢/١/١٠ بمثابة الوجاهي توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إنه توجد خلافات بين المتهم والمجني عليه ونتيجة لتلك الخلافات وبحدود الساعة الخامسة من فجر يـــوم ٢٠٠٩/٩/٢٣ حضـــر المتهم وبرفقته الشاهد إلى المطعم الذي يعمل فيـــه المجنـــي عليه والمسمى حيث توجه المتهم مباشرة إلى مكان تواجد المجني عليـــه والموجود آنذاك خلف الكاونتر، وبعد أن مد المجني عليه يده للمتهم لمصافحته رفض المتهم ذلك ثم قام مباشرة بإشهار أداة حادة على المذكور وطعنه في صدره نتج عـــن هذه الطعنة جرح قطعي نافذ على يسار الصدر أصيب بها الشريان الرئـــوي الـــرئيس حيث شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن الجريمتين التاليتين:

١. جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لشمول هاتين الجريمتين بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٤٠ أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وبعد النقض والإعادة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٢٥٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها بمثابة الوجاهي بمواجهة المتهم حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه توجد خلافات بين المتهم والمجني عليه ونتيجة لتلك الخلافات وبحدود الساعة الخامسة من فجر يوم ٢٠٠٩/٩/٢٣ حضر المتهم وبرفقته الشاهد إلى المطعم الذي يعمل فيه المجني عليه والمسمى حيث توجه المتهم مباشرة إمكان تواجد المجني عليه والموجود آنذاك خلف الكاونتر وبعد أن مد المجني عليه يده لمصافحته رفض المتهم ذلك ثم قام مباشرة بإشهار أداة حادة على المذكور وطعنه في صدره، نتج عن هذه الطعنة جرح قطعي نافذ في يسار الصدر أصيب بها الشريان الرئوي الرئيس، حيث شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليه وذلك بطعنه بواسطة أداة حادة في صدره وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات وقضت بما يلي:

-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٨ و٧٠ من قـانون العقوبات، تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

-ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجـرم وعمـلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقـررة بحـق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة خمس سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها محسـوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عمـلاً بأحكـام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وقبل البحث في أسباب التمييز المقدم من المتهم:

يتبين أن المتهم/ المميز يتقدم بهذا التمييز للطعن في القـرار رقـم ٢٠١٣/١٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ الصادر بحقه بمثابة الوجاهي.

وحيث سبق للمتهم أن تقدم بتمييز سابق للطعن فـي الحكـم رقـم ٢٠١١/١٠٢٧ الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ فإنه يتعين عليه والحالة هذه تقديم معذرة مشروعة مبررة لغيابه عن المحاكمة بعد النقض لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي بذلك المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المتهم/ المميز لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد النقض كان لمعـــذرة مشروعة، فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون:

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد:

-من حيث الواقعة الجرمية:

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بشهادة المجني عليه وشهادة كل من والطبيـــب الشرعي الدكتور والذي ذكر أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته.

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

-من حيث التطبيق القانوني:

فإن إقدام المتهم وعلى إثر خلافات سابقة مع المجني عليـــه بالحضور فجر يوم ٢٠٠٩/٩/٢٣ إلى المحل الذي يعمل فيه المجني عليه وقيامه بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة على منطقة يسار الصدر قاصداً إزهاق روحه مما أدى إلى نفاذها داخل تجويف الصدر مما أدى إلى إصابة الشريان الرئوي الـــرئيس وقـــد

شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه ولولا العناية الإلهيـــة والتـــداخل الجراحي لأدت إلى وفاته وأن قيام المتهم بطعن المجني عليه كان بداعي الانتقام منـــه لوجود الخلافات السابقة مع المجني عليه، بعد أن فكر تفكيراً هادئاً بالأمر وعزم عليه وتدبر عواقبه وأعد الأداة الحادة التي استعملها في الطعن وأقدم على فعلته وهو مطمئن النفس هادئ البال مما ينبني على ذلك أن تلك الأفعال التي أقدم عليها تشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات.

وحيث إن القرار المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة من حيث التطبيق القانوني فيكون واقعاً في محله ونؤيده في ذلك.

-من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشـــروع بالقتل العمد التي جرم وأدين بها وبذلك يكون الحكم المميز موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يتعين تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من المتهم شكلاً، وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/١٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م